باب التدبير .

قوله وهو تعليق العتق بالموت .

هكذا قال الأصحاب زاد في المذهب : أو بشرط يوجد بعد الموت .

قوله ويعتبر من الثلث .

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب ونقل حنبل : يعتق من كل المال .

قال في الكافي : ولا عمل عليه .

قال أبو بكر : هذا قول قديم رجع عنه .

قال في الفوائد : وهو متخرج على أنه عتق لازم كالاستيلاد .

وعنه : يعتق من كل المال إذا دبره في الصحة دون المرض .

فائدة : يصح تعليقه بالموت مطلقا نحو إن مت فأنت حر ومقيدا نحو إن مت من مرضى هذا أو عامي أو بهذا البلد فأنت حر .

وإن قالا لعبدهما إن متنا فأنت حر فهو تعليق للحرية بموتهما جميعا ذكره القاضي وجماعة واقتصر عليه في الفروع ولا يعتق بموت أحدهما شيء منه .

ولا يبيع وارثه حقه .

قدمه في الفروع وقاله الإمام أحمد C .

واختار المصنف وغيره إذا مات أحدهما فنصيبه حر .

قلت : وهذا المذهب .

قال في الفروع : فإذا أراد أنه حر بعد آخرهما موتا فإن جاز تعليق الحرية على صفة بعد الموت عتق بعد موت لآخر منهما عليهما وإلا عتق نصيب الآخر منهما بالتدبير .

وفي سرايته إن احتمله ثلثه الروايتان .

قوله ويصح من كل من تصح وصيته .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال الخرقي : يصح تدبير الغلام إذا جاوز العشر والجارية إذا جاوزت التسع